



ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين

تقدم الجمعية خدماتها:

للفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات والأيتام واسر السجناء
صرف الإعانة النقدي:

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي حسب الآليات واللوائح المنظمة لذلك.

٢. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج)

٣. عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية

٤. لا يزيد مبلغ صرف الإعانة النقدية السنوية عن ٧٥٠ ريال لرب الأسرة و٥٠٠ ريال لكل فرد سنوياً

٥. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. عدد أفراد الأسرة.

٢. توفر ميزانية للمشروع.

▪ ضوابط صرف السلة الغذائية:

١. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج ، د)

٢. عدد أفراد الأسرة.

٣. توفر ميزانية للمشروع.

▪ ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

١. الحريق والسيول:

٢. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة

٣. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.

٤. قرار اللجنة الاجتماعية باستحقاق الدعم

٥. أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.

٦. توفر ميزانية للمشروع.

▪ ضوابط ترميم المساكن:

▪ أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة (أ ، ب).

▪ الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن.

▪ لم يسبق للأسرة أو احد أفرادها الحصول على مساعدة ترميم من الجمعية.

▪ عدم وجود مسكن لائق

▪ قرار لجنة البحث.

▪ مساعدة الترميم لا تزيد عن ٥٠٠٠ ريال.

▪ توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط عامة:

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.

٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.

٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود صك ولاية او وكالة شرعية و الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .